

الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني

د. محمد الشلالدة

أستاذ القانون الدولي المشارك في جامعة القدس

2014م

المقدمة

حظيت قضية الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية باهتمام دولي كبير، خاصة بعدما عانت البشرية ولا زالت تعاني من اعتداءات وانتهاكات جسيمة ضد الممتلكات الثقافية والدينية. ووفقا لما يمثله التراث العالمي الثقافي والطبيعي من أهمية تاريخية، فإن ضمان حمايته الجنائية لا تقع على عاتق التشريعات الوطنية فحسب وإنما لا بد من كفالة الحماية الجنائية الدولية لهذا التراث استناداً للتشريعات والمواثيق الدولية وذلك لأنه ملك للبشرية جمعاء.

وحيث ان فلسفة التجريم والعقاب للحماية الجنائية للممتلكات الثقافية انطلقت لتحقيق ابعاد للدفاع الاجتماعي تعبيرا عن فلسفة جديدة توجه الى حماية القيم المادية والادبية والثقافية اللازمة لصيانة كيان المجتمع.

اولا: اهمية البحث:

تكمن اهمية هذا البحث في ابراز موقف الاتفاقيات الدولية بشأن الحماية الجنائية للأثار بشكل عام وفي مدينة القدس تحت الاحتلال بشكل خاص، وتبرز اهمية هذه الدراسة في توضيح موقف اتفاقية لاهاي لعام 1954 حول صور الحماية العامه، الخاصة، المعززة وكذلك تكمن الأهمية في الزام الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات الضرورية التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون احكام هذه الأتفاقية وذلك بايقاع عليهم جزاءات جنائية او تأديبية.

ثانيا: موضوع الدراسة:

1- ان موضوع هذه الدراسة تكمن في تحديد اسس ومعايير الحماية الجنائية للأثار في القدس وفقا للتشريعات الوطنية السائدة في الاراضي الفلسطينية المحتلة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحماية الجنائية للأثار في مدينة القدس.

2- توضيح الاعتداءات الاسرائيلية على الأثار في مدينة القدس وبيان التزام اسرائيل كدولة محتلة بالحماية الجنائية للأثار.

اهداف الدراسة:

- 1- تهدف هذه الدراسة الى معرفه الأثار الفلسطينية في مدينة القدس والأحكام العامة للحماية الجنائية للأثار وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصله.
- 2- تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على الأبعاد الجنائية لحماية الأثار في مدينة القدس استنادا للاتفاقيات الدولية.

ثالثا: منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحماية الجنائية للأثار اثناء فترة الاحتلال وبيان مسؤولية اسرائيل من جراء انتهاكاتها لأحكام هذه الاتفاقيات، وبيان القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية ذات الصلة.

خطة البحث:

تقوم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الاول: المركز القانوني لمدينة القدس والقانون الدولي الانساني

الفصل الثاني: نطاق تطبيق احكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية على اسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والدينية والاثرية في فلسطين.

الفصل الأول: المركز القانوني لمدينة القدس والقانون الدولي الانساني:

بناءً على أهمية الممتلكات الثقافية باعتبارها جزء من التراث الثقافي للبلد التي تخصه وكذلك للإنسانية جمعاء، فقد استقرت قواعد القانون الدولي على ضرورة حمايتها في أوقات السلم والحرب. ومن أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، اتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907، 1954 وملحقيها لعام 1999 وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقيها لعام 1977 لحماية الأعيان الثقافية(1).

الوضع القانوني لمدينة القدس يتضح من خلال أن الاحتلال الحربي هو تمكن دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية. 2 واستناداً لنص المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، فإنه تم تعريف الاحتلال الحربي كما يلي: "تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

وتقضي لائحة لاهاي للحرب البرية بان الإقليم يعتبر محتلاً حينما يوضع تحت سلة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية. وان سلطة الحكم قد انتقلت إليه على ارض الواقع، وعلى الدولة المحتلة اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد عشية الاحتلال(3).

ويقوم الاحتلال الحربي على أسس وقواعد قانونية أساسها انه لا ينتج عنه نقل حقوق السيادة على الإقليم من الدولة صاحبة الإقليم إلى الدولة المحتلة. فسيادة الدولة الأولى تبقى وان كانت قد توقفت طوال مدة الاحتلال وتباشرها بدلاً عنها الدولة المحتلة. ولا يجوز للدولة المحتلة أن تحول هذا الوضع الفعلي الناتج عن الاحتلال إلى وضع قانوني عن طريق ضم الإقليم إليها(4).

بعد هزيمة الدول العربية في حرب حزيران 1967 واحتلال القدس الشرقية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وبهدف توحيد القدس واعتبارها عاصمة أبدية لدولة إسرائيل، وبسط سيطرتها القائمة على الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، على ما تبقى منها بعد احتلالها عام 1948، وذلك لمنع اتخاذ المدينة المقدسة عاصمة للدولة الفلسطينية(5). فقد ساهم البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) في سياسة تكريس ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل وتثبيتته ليس من خلال تشريعات أصدرها فقط، بل من خلال قرارات اتخذها في أكثر من مناسبة أيضاً(6).

ووفقاً لنص المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 تشكل احد التعليمات المهمة في سياق حالات الضم و تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يحرم

الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

أحد هذه التغييرات التي حددتها المادة (47) هو "أي شكل من أشكال الضم... لكل الأراضي المحتلة أم لجزء منها " من قبل قوة الاحتلال.

من المهم الإشارة هنا إلى أن الحديث عن الضم في المادة (47) لا يمكن اعتباره اعترافاً ضمناً بأن اكتساب السيادة من خلال الضم هو أمر قانوني(7).

يؤكد القانون الدولي المعاصر أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي بوجوب تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بشقيها العرفي والتعاقدية، مما يعني لزوم سريان أحكام القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية(8).

وهذا ما أكدته الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي أكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية(9).

وأكد الرأي الاستشاري أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير وضع القدس الشريفة المحتلة وتركيبها السكانية، لا تتمتع بالصلاحية القانونية وهي لاغية وباطلة(10).

كذلك أكدت محكمة العدل الدولية على أنه منذ عام 1967 حتى الآن، اتخذت إسرائيل عدداً من التدابير في هذه الأراضي تستهدف تغيير وضع مدينة القدس. وبعد أن أشار مجلس الأمن في عدد من المناسبات إلى (مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة المسلحة)، أدان تلك التدابير، وبموجب القرار 298 لعام 1971 أكد بأوضح عبارة ممكنة أن: "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما فيها ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل، هي غير صحيحة إجمالاً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع"(11).

نلاحظ أن قاعدة منع ضم الأراضي المحتلة نتيجة لعمليات عسكرية هي إحدى قواعد قانون الحرب، وهذا يؤكد أن احتلال جزء من أراضي الطرف الآخر بعد توقيع اتفاق الهدنة هو احتلال عسكري أيضاً يمنع قيام

الدولة التي قامت بذلك من ضم الأقاليم المحتلة كما يمنع الدول الأخرى من الاعتراف بهذا الضم أو ترتيب الآثار القانونية اللازمة عليه. (12)

وعلاوة على ذلك تلاحظ محكمة العدل الدولية أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير اتفاقيتها في 15 تموز 1999. وأصدرت بياناً قامت فيه "بتكرار سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".

وفي ضوء ما تقدم ترى محكمة العدل الدولية أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي المحتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية. وكانت إسرائيل والأردن طرفين في تلك الاتفاقية عندما نشب الصراع عام 1967 وبالتالي، ترى المحكمة أن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع، والتي احتلتها إسرائيل أثناء الصراع حيث انه ليس هناك أي داع للبحث في الوضع السابق الدقيق لتلك الأراضي. (13)

وبهذا واستناداً إلى مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك بناءً على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري فإن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية تعتبر أراضي محتلة وينطبق عليها القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وان تصرف إسرائيل بضم مدينة القدس يعتبر باطلاً ومخالفاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وما يترتب عن هذا الضم يعتبر باطلاً.

كما أن القدس باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 لا تنتقل السيادة عليها إلى إسرائيل بمجرد احتلالها فالاحتلال لا يترتب عليه نقل السيادة من دولة الأصل إلى دولة الاحتلال. (14)

من خلال ما تقدم يسري على الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا يترتب حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس المحتلة.

وبالتالي فإن معظم التشريعات والقوانين واللوائح الداخلية التي سنتها إسرائيل من اجل تدعيم احتلالها بشأن القدس عام 1980 أو غيره من التشريعات التي تتصرف إلى انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكافة المعاهدات الدولية ذات الصلة لحماية المدنيين والأعيان المدنية تعتبر باطلة وغير منتجة لآثارها القانونية في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، لان هذه التشريعات مخالفة للالتزامات وواجبات إسرائيل كدولة محتلة وكطرف مصادق على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولا يمكنها التذرع بقوانينها

هذه من اجل تبرير بقائها في الأرض المحتلة بارتكابها الانتهاكات الجسيمة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية في فلسطين وبالتالي فإسرائيل ملزمة باحترام وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وكذلك كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.(15)

ان حصول فلسطين على مركز قانوني في القانون الدولي كدولة غير عضو في الامم المتحدة يترتب اثاراً قانونية لصالح دولة فلسطين ويرفع من مكانتها القانونية كشخص من اشخاص القانون الدولي كحركة تحرر وطني تحت الاحتلال الى شخص من اشخاص القانون الدولي كدولة مراقب تحت الاحتلال.

وهذا المركز القانوني يترتب اثاراً قانونية لفلسطين بانضمامها الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية وبشكل خاص اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الاول الاضافي لعام 1977 واتفاقيات لاهاي المتعلقة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، واللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية، بالإضافة للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ان هذا المركز القانوني لدولة فلسطين سيعزز ويطور المكانة القانونية لفلسطين ويفرض التزامات على الدولة المحتلة باحترام وتطبيق كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ومنها الممتلكات الثقافية والدينية في الاراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام وفي القدس بشكل خاص .

الفصل الثاني: نطاق تطبيق احكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

استنادا الى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الاول والثاني والتي تضمنت لاحكام خاصة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء فترة الاحتلال وكذلك تضمن البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 نصاً بحماية الاعيان الثقافية واماكن العبادة. (16)

ووفقا لنص المادة 55 من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 فان دولة الاحتلال لا تتمتع بالسيادة على الاموال العامة العقارية فهي سوى مسؤول اداري واستنادا الى نص المادة 56 من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال المساس ببعض الممتلكات والعقارات مثل اماكن العبادة، والكنائس والتعليم والفنون، والعلوم فانه يجب معاملتها معاملة الممتلكات العامة، فلا يجوز سلبها او تدميرها او احداث اضرار متعمدة بها.

ان اهم ما انت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 الاشارة الى مفهوم "الممتلكات الثقافية" في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي فالمادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تقدم تعريفا عاما لمفهوم الممتلكات الثقافية، وتحدد فيه ثلاثة اصناف من الممتلكات والمعايير التي استخدمت لتحديدتها هي "الاهمية" بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب اي الاهمية الفنية والتاريخية والاثرية وليس "القيمة" للممتلكات، واستنادا الى اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 تنص المادة الاولى حول تعريف الممتلكات الثقافية(17):-

1- الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية، الديني منها او الدنيوي، والاماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

2- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابىء المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

3- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم " مراكز الابنية التذكارية".

يتضح من خلال هذا التعريف للممتلكات الثقافية وكذلك استنادا لنص المادة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ان نطاق الحماية الوارد في اتفاقية لاهاي وبروتوكولها لعام 1954 يشمل كذلك فترات الاحتلال، سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً، وحتى وان لم تواجه قوات الاحتلال باعمال المقاومة.(18)

نصت المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954(19) على التزام الاطراف السامية التي تحتل كلاً أو جزءاً من اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة الاخرى بتعويض جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على التزام الدولة المحتلة بأن تتخذ قدر المستطاع الاجراءات الوقائية السريعة وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية للاقليم المحتل حال اصابها باضرار نتيجة لعمليات حربية ويصعب على السلطات الوطنية اتخاذ مثل هذه الاجراءات.

كما حظرت الماد 56 من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية في لاهاي لعام 1907 حجز او تدمير او اتلاف عمدي للمؤسسات الخاصة للعبادة والاعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة.(20)

كما تضمن البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على حظر الاعمال العدائية الموجهة ضد الاثار التاريخية او الاعمال الفنية او اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب.(21)

استنادا لما تقدم فان اسرائيل كدولة محتلة للارض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وهي دولة مصادقة على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1954 يقع عليها التزامات قانونية فيما يتعلق بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية في القدس الشريف بغض النظر عن قيام اسرائيل باتخاذ مجموعة من القرارات والتشريعات الباطلة حول ضم مدينة القدس لها والتي تعتبر في مجملها خرقاً فاحشاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

ان قبول فلسطين كدولة غير عضو في الامم المتحدة وانضمامها لمجموعة من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لعام 1954 وكذلك عضويتها الكاملة في منظمة اليونسكو يرتب لها اثاراً قانونية اتجاه اسرائيل كدولة محتلة بمسائلتها عما تقوم به من انتهاكات جسيمة في مدينة القدس اتجاه الممتلكات الثقافية والاثرية واماكن العبادة والتي تدخل ضمن مجال اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها وفقاً لنص المادة الاولى من الاتفاقية والمادة الثالثة الفقرة الاولى من البروتوكول الثاني، والتي تحاول

اسرائيل كدولة محتلة تدميرها وطمسها وتخريبها وتجريفها بل وسرقتها وكذلك ما تقوم به اسرائيل من الحفر الاثري المنظم.

ان المركز القانوني لدولة فلسطين كشخص من اشخاص القانون الدولي تحت الاحتلال وانضمامها لاتفاقية لاهاي وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لحماية الممتلكات الثقافية ووفقا للقانون الدولي الذي يؤكد على انطباق اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الاربعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس والتي تضم مختلف الممتلكات الثقافية والاثرية واماكن العبادة.

لقد تناولت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الاول والثاني قواعد خاصة لحماية الممتلكات الثقافية اثناء الاحتلال وهذا ما عالجتة اتفاقية لاهاي في مادتها الرابعة حول احترام الممتلكات الثقافية، والتي الزمت الاطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية وطالبتهم بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات او الوسائل المخصصة لحمايتها او الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير او التلف في حالة نزاع مسلح وبامتناعها عن اي عمل عدائي اتجاهاها. (22)

كما الزمت الاتفاقية جميع الاطراف السامية المتعاقدة اي سرقة او نهب او تبيد بالممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الاعمال، وتحريم اي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، وتلتزم كذلك بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في اراضي اي طرف سام متعاقد اخر. (23)

انطلاقا من القيمة القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في الاراضي المحتلة، يؤكد البروتوكول الثاني لعام 1999 الى حماية الممتلكات الثقافية في الاراضي المحتلة، حيث نصت المادة التاسعة على عدم احكامها بقواعد الحماية المقررة وفقا للمادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

واضحت المادة التاسعة باحكام تكميلية بما يضمن ويكفل الحماية المناسبة لهذه الممتلكات اثناء الاحتلال. (24)

وقد الزمت الفقرة الاولى من المادة التاسعة الدول الاطراف التي تحتل اراضي او جزءاً من اراضي طرف اخر، بالحرمان والمنع لاي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية الى خارج الاراضي المحتلة او نقل ملكيتها، كذلك الزمت المادة التاسعة الطرف المحتل بعدم اي اعمال تنقيب على الاثار باستثناء الحالات التي يتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية او تسجيلها او الحفاظ عليها، كذلك الزمت الاتفاقية اجراء اي تغيير في الممتلكات الثقافية او اوجه استخدامها على نحو يقصد به اخفاء او تدمير اي شواهد ثقافية او تاريخية او علمية. (25)

بناء على ما تقدم فإن البروتوكول الثاني لعام 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في الاراضي المحتلة الزم دولة الاحتلال بأن تمتنع عن القيام بحفريات اثرية في الاراضي المحتلة وانه في حالة العثور على اثار مصادفة او اثناء عمليات حربية يجب على السلطات المحتلة اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لحماية هذه الاثار، وان تسلمها بعد الحرب مع كل ما لديها من سجلات ومعلومات خاصة الى الجهات المختصة في البلد السابق احتلاله.(26)

وبالتالي فإن ما تقوم به اسرائيل من اجراء تنقيبات منظمة في القدس الشرقية يعتبر مخالفا للقانون الدولي، اما الاكتشافات العرضية فعلى دولة الاحتلال اتخاذ كافة الاجراءات من اجل حمايتها وتسليمها الى السلطات المختصة عند انتهاء الاحتلال. وبالرغم من الحظر المنصوص عليه في المعاهدات الدولية ذات الصلة فإن الاحتلال الاسرائيلي يقوم بالتنقيب في مئات المواقع الاثرية في مدينة القدس.

وقد ادرجت القدس الشريف واسوارها من قبل منظمة اليونسكو على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر عام 1982 وبناء عليه تخضع الاثار في مدينة القدس كمدينة محتلة للحماية القانونية التي توطنها اتفاقية لاهاي وبروتوكولها.

وبالرغم من العديد من القرارات الدولية التي تؤكد على حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس الا ان هناك العديد من انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي في تدمير الممتلكات الثقافية في القدس الشريف منذ الاحتلال الاسرائيلي للقدس عام 1967، حيث قامت اسرائيل بحفريات مكثفة في المدينة، وقد تم نقل العاديات واللقى عن طريق سلطات الاحتلال او بموجب تراخيص تصدرها السلطات الاسرائيلية للأفراد او عن طريق الجنود الاسرائيليين، او من خلال مدنيين يتاجرون بالاثار. (27)

واستنادا الى التقرير الفني الموثق الصادر عن لجنة خبراء الاسيسكو الاثارين في الاردن عام 2011 فان اسرائيل منذ العام 1967 قامت او سمحت باقامة النشاطات التالية: (28)

- قيام الحكومة الاسرائيلية بدعم اجراء الحفريات الاثرية في مناطق مختلفة من القدس وبشكل خاص في البلدة القديمة ومحيطها، ومحيط الحرم الشريف وتحتة.
- قيام اسرائيل بنقل العاديات من المواقع الاثرية والمتاحف في القدس المحتلة الى داخل اسرائيل ونقلت بعض حجارة دار الامارة الاموية، الواقعة مباشرة الى الجنوب من المسجد الاقصى.
- قيام اسرائيل ببيع الكثير من اللقى الاثرية وذلك في سوق العاديات.
- قيام اسرائيل بتدمير العديد من المواقع الاثرية بسبب اعمال البناء غير القانونية.

- قيام اسرائيل بتدمير حارة المغاربة بكل ما تحتويه على تراث ثقافي يعود الى ثمانية قرون والاستيلاء على مباني تاريخية لها مكانة ثقافية في البلدة القديمة.

- قيام اسرائيل بمزيد من الحفريات في مناطق مختلفة من البلدة القديمة وخاصة في الانفاق وهذا يتناقض مع كون القدس مسجلة على قائمة التراث الثقافي العالمي.

بناء على ما تقدم فان ما تقوم به اسرائيل من انتهاكات للممتلكات الثقافية والدينية في القدس وبشكل خاص بجوار المسجد الاقصى الشريف وما يتعرض له من اعمال تخريبية ومحاولات تدميرية فإن اسرائيل يقع عليها التزامات وفقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني نحو حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية والثقافية. وبالتالي فإن موقف اليونسكو اتجاه الانتهاكات الاسرائيلية له العديد من القرارات اتجاه حماية وصون الممتلكات الثقافية والدينية في القدس.

حيث اقر المجلس التنفيذي لليونسكو في جلسته رقم 185 المنعقد بتاريخ 19 اكتوبر 2010 بالتصويت، لخمسة قرارات هامة يدين فيها اسرائيل فيما يتعلق بممارستها بالتراث الثقافي، ومنها قراراً يتعلق بباب المغاربة واستمرار اسرائيل تجاهل قرارات اليونسكو ذات الصلة ومن ضمنها وقف كافة اعمال الحفر وتغيير المعالم، وايدانها بسبب تعطيل عمل لجنة اليونسكو الخاصة بالموضوع. كما طالبت اسرائيل بتمكين دائرة الاوقاف والاردين الوصول الى الموقع، وفي قرار اخر تم دعوة الامين العام لليونسكو بارسال خبراء دائمين للاقامة في القدس لتقديم التقارير الدائمة والدورية الى الامين العام فيما يتعلق بالاثار والعمارة والثقافة والتربية والتعليم.

وكذلك ادانت اللجنة في قرار اخر قيام اسرائيل بتسجيل كل من الحرم الابراهيمي ومسجد بلال ابن رباح في بيت لحم على لائحة التراث الوطني الاسرائيلي، وذلك على اعتبار أن الموقعين مناطق فلسطينية محتلة. (29)

وفي عام 2013 اتخذت اليونسكو كذلك قرارا بارسال بعثة الى القدس المحتلة للتحقيق في الاجراءات الاسرائيلية التهودية في المدينة كجزء من صفقة تسمح بموجبها اسرائيل بتنظيم جولة للوفد في البلدة القديمة مقابل ان يؤجل الفلسطينيون خمسة قرارات مرفوعة ضد الاحتلال في المنظمة، حيث قامت اسرائيل بمنع تلك اللجنة من زيارة البلدة القديمة في مدينة القدس المحتلة، لنفقد عدد من المنشآت المسجلة لدى المنظمة، باعتبارها (تراث انساني)، وقامت السلطة الوطنية الفلسطينية بتوقيع اتفاق مع اليونسكو يقوم بموجبه وفد من منظمة اليونسكو بنفقد اعمال ترميم البلدة القديمة في القدس. (30)

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية على اسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والدينية والاثرية في فلسطين.

تتحمل اسرائيل كدولة محتلة للقدس المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاكات حقوق الانسان ضد السكان المدنيين والاعيان المدنية، سواء كان الانتهاك من طرفها، او من جانب الاشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة، او من المستوطنين وتلتزم اسرائيل بالتعويض عن الضرر الذي يترتب على هذه الانتهاكات، وفقا للمادة(3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي تنص على "يكون الطرف المتحارب الذي يخل باحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض اذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص الى قواته المسلحة"، والمادة (91) من بروتوكول الاول لعام 1977. ويمكن للدولة ان تتخلص من المسؤولية الدولية اذا عاقبت الاشخاص الذين ارتكبوا هذا الفعل الضار.(31)

وبالتالي فإن اسرائيل كدولة محتلة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تتحمل المسؤولية الجنائية جراء مخالفتها قوانين وأعراف الحرب، وبسبب انتهاكاتها للقانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها فإنها تتعرض لنوعين من الجزاءات:

جزاء عامة توقع على اسرائيل كدولة محتلة تنتهك الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية وكذلك تتعرض الى جزاءات شخصية تطبق على افرادها المسؤولين عن الاضرار او الجرائم التي تقع نتيجة الاخلال بقواعد القانون الدولي الانساني.(32)

واستناداً الى ما تقدم سوف يتم معالجة مسؤولية اسرائيل عن انتهاكاتها للممتلكات الثقافية والدينية والاثرية في مدينة القدس استنادا الى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها حول الاجراءات المتعلقة بخرق التزامات اسرائيل للحماية والاحترام للممتلكات الثقافية. وهذا ما تم التأكيد عليه كذلك في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي أكد على انتهاك الحماية والاحترام للممتلكات يعد جريمة من جرائم الحرب.(33)

وسوف يتم معالجة مسؤولية اسرائيل عن انتهاكها قواعد واحكام حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس. ويترتب على اسرائيل كدولة محتلة للقدس، ان تقوم بالتعويض عن الخسائر المادية التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية والدينية والاثرية من جراء اعتداءاتها المتكررة على الاعيان الثقافية والدينية وهذا يلزم اسرائيل باعادة كل المنقولات والاموال المادية التي استولت عليها خلال فترة الاحتلال، اما عن طريق التعويض المالي الذي يساوي الضرر الذي وقع جراء احتلالها.(34)

وهذا ما تبناه اللحق "البروتوكول" الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على "ان يسأل طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات او هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة" (35)

لم تشر اتفاقية لاهاي لعام 1949 الى مسؤولية الدول كما اشارت الى مسؤولية الافراد الجنائية. الى ان المسؤولية الدولية للدول ليست مستبعدة استناداً الى مبادئ القانون الدولي، حيث ان من المفاهيم العامة في القانون ان اي انتهاك للالتزام يستتبع التزاماً لإصلاحه وهذا ما نص عليه البروتوكول الاول لعام 1977، وذلك وفقاً لنص المادتين 53، 54، 55 من البروتوكول الاول. (36)

الا ان البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 يشير بشكل مباشر الى مسؤولية الدول وذلك في المادة (38) التي تؤكد ان: "لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات" (37) لذلك ألزمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الاضافيان الدول الاطراف حال خرقهم احكام الاتفاقية برد الممتلكات الثقافية في حالة نهبها او الاستيلاء عليها في او دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها. (38)

وبناء عليه يقع على عاتق اسرائيل كدولة محتلة ومخالفة لأحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكولاها الاضافيان بإعادة ورد الممتلكات الثقافية التي تم سلبها، وبالتالي يقع على اسرائيل التعويض العيني في حال ثبوت المسؤولية. وإثبات المسؤولية بمسائلة اسرائيل حول خرق اتفاقية لاهاي والاتفاقيات الاخرى ذات الصلة يقع على عاتق دولة فلسطين كدولة غير عضو في الامم المتحدة وطرف اساسي في معظم الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية. (39)

وقد تمت معالجة قضية تصدير الممتلكات الثقافية من الاراضي المحتلة، والقواعد الخاصة بحمايتها واعادتها الى دولها الاصلية وفقاً لنص المادة التاسعة من البروتوكول الاول لعام 1954. (40) ان اسرائيل كدولة محتلة للقدس تتحمل المسؤولية القانونية الدولية في استرجاع المواد والاشياء الاخرى الثقافية المسروقة، كذلك المحافظة على المواقع الاخرى ومنع اصابتها بأية اضرار، وترميم الاضرار التي اصابته هذه الاماكن وتسليم الممتلكات الثقافية الى دولة فلسطين وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وانسجاماً مع مبادئ وقواعد القانون الدولي. (41)

وكذلك تتحمل اسرائيل المسؤولية القانونية الدولية بدفع التعويضات جراء ما لحق بالممتلكات الثقافية من هدم وتدمير اثناء الاحتلال الاسرائيلي. (42)

كذلك فإن إسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الجنائية الفردية للاسرائيليين عن انتهاكهم قواعد واحكام حماية الممتلكات الثقافية اثناء الاحتلال في القدس.

ان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي، وبالتالي تم اعتماد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والتي يعاقب بمقتضاها الافراد الذين ينتهكون احكام القانون الدولي والقانون الدولي الانساني في مجال الجرائم ضد الممتلكات الثقافية.(43)

وقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 مقررًا المسؤولية الجنائية الفردية في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المقررة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الاضافيين.

وهنا لا بد للتوبة انه طالما اعتبرت هذه الانتهاكات في عداد جرائم الحرب فانها تخضع بالتالي للقواعد الخاصة بجرائم الحرب. وبالتالي فإن هذه الجرائم لا تتقدم بمرور الزمن ويمكن مسائلة مرتكبيها وإيقاع العقوبة بهم بغض النظر عن وقت ارتكاب الجرائم.(44)

من الجوانب المهمة التي عالجها البروتوكول الثاني هي التي تتعلق بمسألة تجريم بعض المسالك الموسومة ب "الانتهاكات الخطيرة" ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات، حيث استكمل الفصل الرابع من البروتوكول الثاني والذي حمل عنوان "المسؤوليات والولاية" مواد اتفاقية لاهاي لعام 1954 بنصه على التمييز بين نوعين من الانتهاكات " انتهاكات خطيرة" مادة 15، وانتهاكات اخرى مادة 21.(45)

فاتفاقية لاهاي لعام 1954 لم توني قضية المسؤولية الا مكانة متواضعة، لتدمير ونهب الممتلكات الثقافية والاعتداء والسرقة وكذلك كل أشكال التهديد الأخرى الموجهة ضد الاشخاص المعينين لحماية الممتلكات الثقافية تستحق العقوبات في اطار المسؤولية الجنائية الفردية، (مادة 28 من الاتفاقية)، فوفقا لهذه المادة " تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية او الذين يأمرؤن بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية او تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

الا ان المادة 15 من البروتوكول الثاني عرفت النوع الاول من الانتهاكات اي (الخطيرة) مستندة في ذلك الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(46)

وهناك خمسة انتهاكات تعتبر خطيرة، عندما يتم ارتكابها دوليا وهي تشكل انتهاكا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني وهي:

1- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

2- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، او استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري

3- الحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، او الاستيلاء عليها.

4- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

5- ارتكاب سرقة او نهب او اختلاس او تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

وعلى الدول الاطراف الالتزام باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل إدراج تلك الانتهاكات الخمسة في قوانينها الداخلية بوصفها انتهاكات جنائية (تجريم الانتهاكات ومن أجل قمعها بعقوبات مناسبة) (47)

في هذا الاطار يجب التميز بين نوعين من الانتهاكات الخطيرة بناء على النتائج المترتبة عليها، فالانتهاكات الثلاثة الاولى تدرج تحت (الانتهاكات الخطيرة) لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاول الاضافي لها، والتي يمكن وصفها بالانتهاكات الجسيمة لأنها تستتبع التزامات الدول الاطراف بملاحقة او تسليم (اما تسليم او محاكمة) كل الاشخاص المتهمين باقترافها تطبيقا لمبدأ الولاية العالمية. حيث انه يتعين على الدول، امام تلك الانتهاكات، ان تحاول على نحو ما ان تمارس ولايتها، ليس فقط عندما يقع الانتهاك على اراضيها او عندما يكون من يعتقد انه مرتكبها من مواطنيها، ولكن ايضا عندما يرتكب الانتهاك خارج اراضيها وبواسطة مواطن من دولة اخرى. فمجرد تواجد المتهم بارتكاب الانتهاك على اراضيها عليها ان تمارس ولايتها بمحاكمته او تسليمه. (48)

اما بالنسبة للانتهاكين الخطيرين، فهما يرقيان الى مستوى جريمة الحرب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن لا تترتب عليها نفس النتائج المترتبة على الانتهاكات الثلاث الاولى، بحيث ان على الدول الاطراف فقط ان ترتب عليها عقوبات جنائية اذا تم الفعل على اراضيها او كان المتهم الفاعل من مواطنيها، اما اذا ارتكب فعل الانتهاك في الخارج وكان مرتكبه ينتمي لدولة اخرى، ففي هذا الاطار يطبق مبدأ الولاية العالمية الاختيارية. أي لأي دولة اهلية المحاكمة على تلك الانتهاكات بدون اي الزام لها. اضافة الى جانب هذه الانتهاكات الخطيرة والجسيمة هناك الانتهاكات الاخرى التي لا توجب بالضرورة مسؤولية جنائية. (49)

وبهذا نجد ان اتفاقية لاهاي وبروتوكولها قد اقرت مجموعة من القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، اضافة الى قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني بشكل عام ومنها الممتلكات الثقافية في القدس الشريف وأقرتا مسؤولية جنائية على الافراد والدول التي تنتهك ممتلكات ثقافية ومن ضمنها دولة الاحتلال الاسرائيلي وافرادها.

الخاتمة:

انتهينا فيما تقدم من بحث الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس وسنختم هذه الدراسة ببيان النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلالها:

النتائج:

1- اوضحت الدراسة عدم مشروعية الاحتلال الحربي للاراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها مدينة القدس وقرار الضم لمدينة القدس من قبل اسرائيل كدولة محتلة باطل وما يترتب عليه من اثار قانونية تعتبر باطلة وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الاول والثاني.

2- ارتكبت اسرائيل العديد من الانتهاكات الجسيمة للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والتي تعتبر خرقاً فاحشاً للقانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها.

3- عالجت الدراسة الاليات القانونية الجنائية لمقاضاة اسرائيل وأفرادها بسبب انتهاكاتهم الجسيمة للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

4- لقد جرمت انتهاكات الممتلكات الثقافية وفقا للتشريعات الوطنية والاقليمية والدولية والتي نصت على معاقبة من يقترف هذه الجرائم.

المقترحات:

1- دعوة الدول الاطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الى عقد اجتماع لالزام اسرائيل باحترامها وتطبيقها لاتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

2- دعوة دولة فلسطين الى التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان تطبيق واحترام الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

3- العمل على توثيق كافة الانتهاكات الجسيمة للممتلكات الثقافية في مدينة القدس وجمع كافة الادلة التي تثبت مخالفة اسرائيل وافرادها في انتهاكاتهم للممتلكات الثقافية لغايات محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومسائلتهم امام كافة المحاكم المحلية والاقليمية والدولية.

4- العمل على تفعيل الاليات القانونية والقضائية ضد انتهاكات اسرائيل في مدينة القدس للممتلكات الثقافية وفقا للقانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها.

المراجع:

- 1- انظر، د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص855
- 2- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأة معارف الاسكندرية، ص826
- 3- انظر، د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص754
- 4- انظر، د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص744
- 5- د.خلدون ابو السعود، أثر الاحتلال الاسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لاحكام القانون الدولي، ط1، مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية، شمس، رام الله، 2010، ص50
- 6- اسامة حليبي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، ص27
- 7- انظر، المحامي يوتام بن هليل، المجلس النرويجي للاجئين، المكانة القانونية للقدس الشرقية، كانون الاول 2013، ص18
- 8- انظر، د. نزار ايوب، الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الاسرائيلية، نادية للنشر والطباعة والدعاية والتوزيع، الحق، رام الله 2003، ص13
- 9- ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط1، المركز الاقليمي للاعلان، القاهرة 2011، ص87
- 10- ماركو ساسولي وانطوان بوفيه، مرجع سابق، ص88
- 11- د. عبدالله الاشعل، قضية الجدار العازل امام محكمة العدل الدولية، دار نصر للطباعة والنشر، ط2، القاهرة 2006، ص157
- 12- د. عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002-2003، ص149
- 13- د. حسام حسن حسان، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص176
- 14- د. خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، ط1، 1996، ص485
- 15- د. محمد محمد فرحات، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 2000، العدد الاول، ص32

- 16- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1
2009، بيروت لبنان، ص493
- 17- المستشار شريف عتلم، المستشار محمد ماهر عبد الوهاب، اتفاقيات القانون الدولي الانساني،
اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ط9، 2002، ص397
- 18- د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الاصيل
للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2002، ص74
- 19- انظر، المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص398
- 20- انظر، المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص23
- 21- انظر، المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص289
- 22- انظر المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص398
- 23- انظر، المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص 397، 398
- 24- انظر، د. معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص499، كذلك انظر، د. محمد سامح عمرو، مرجع
سابق، ص81
- 25- انظر، المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص 439، كذلك انظر، محمد سامح عمرو، مرجع
سابق، ص81، 82، كذلك انظر د. معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص499
- 26- انظر، د. انطون خاطر، النظم الدولية للحفريات الاثرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد
الثالث عشر، القاهرة، مطابع البصير، 1957، ص130
- 27- انظر، التقرير الفني الموثق بشأن عدم شرعية الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي
في القدس الشريف، لجنة خبراء الاسيسكو الاثريين، دائرة الاثار الاردنية، عمان الاردن، 2001، ص4
- 28- انظر، التقرير الفني الموثق بشأن عدم شرعية الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي
في القدس، مرجع سابق، ص4، 5
- 29- انظر، التقرير الفني الموثق بشأن عدم شرعية الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال في القدس،
مرجع سابق، ص5
- 30- انظر، www.article.wn.com/view
- 31- انظر، عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص183،
انظر، المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، ص9

- 32- انظر، د. علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص792
- 33- انظر، سلوى احمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص108، انظر كذلك، المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، المادة(8/أ،ب)، ص692
- 34- انظر، د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص97
- 35- المستشار شريف عتلم، مرجع سابق، المادة(91) من البروتوكول الاول لعام 1977، ص315
- 36- المواد 53،54،55 من البروتوكول الاول لعام 1977، انظر كذلك، د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط2، تونس 1997، ص79
- 37- انظر، فيتوريو منييتي، افاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، دخول البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 حيز التنفيذ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، 2004، ص240
- 38- انظر، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص146
- 39- انظر، سلوى احمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص111
- 40- انظر، د. محمد سامي عمرو، مرجع سابق، ص146
- 41- انظر، د. معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص523
- 42- انظر، محمد سامي عمرو، مرجع سابق، ص156
- 43- انظر، د. عبدالغني محمود، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص183، كذلك انظر، سلوى احمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص125
- 44- انظر، د. محمد سامي عمرو، مرجع سابق، ص157، كذلك انظر، سلوى احمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص125
- 45- انظر، فيتوريو منييتي، مرجع سابق، ص236
- 46- حيث يعرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب كما يلي "... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للاغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية والاثار التاريخية... شريطة الا تكون اهدافا عسكرية"، المادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة التاسعة من البند "ب" من المادة.

47- انظر نص المادة 15 الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي

48- انظر، فيتوريو منييتي، مرجع سابق، ص 238، 239

49- انظر، فيتوريو منييتي، مرجع سابق، ص 239